انه يقع الطلاق وهو قول محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من
القاضي يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت
فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه
المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي له ان يحلف فان طلب المدعي يمينه ولا يرى
في الفقه فان كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان رايه
انه مبطل في دعواه وسعه ان يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا فاخرج صكا باقرار المدعى عليه
بالمال وادعى الوارث ان المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى
عليه ما لو اقر به بطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجية قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل
بطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امراة مخدرة او على
مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى
يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يبعث ويفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجا الامين وقال حلفته
لا يقبل قوله الا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا
وطلب يمين المدعي على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه فان حلف
كان له ان يحلف المدعى عليه على المال وان قال المدعى عليه ان المدعي قد ادعى على هذا المال عند قاضي
بلد كذا ثم خرج من دعواه وابراني وطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هاهنا لان دعوى
الابرا لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسلة الاولى وقال شمس الايمة الحلواني هذا والاول سوا والاصح
ان له ان يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا ثم ادعى به عيبا ان قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي
على نقد الثمن وان قال شهودي غيب يستحلف البايع فان حلف البايع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن
وان نكل يقضي بالعيب اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى
ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان لم يدع قضا القاضي برجوعهم
لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع دعواه ولو
اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض
اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم المدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعي يمينه فانه
يحلفه وصورته ان يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه اي نعم يصير حالفا
ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا الا انه لو اشار براسه اي نعم في هذا الوجه يكون مقرا بالله ولا يكون
حالفا رجل ادعى على صبي ماذون له مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا يحنث عليه وانما يلزم
المال اما بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ لان الماذون يمتنع
عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس عليه في التجارات ولهذا يصح اقراره وفي بعض الروايات لا يحلف
الصبي قالوا يجوز ان يكون المسلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف لان فايدة التحليف
النكول وهو بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لان عندهما النكول اقرار وهو من اهل الاقرار
وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الاقرار انه يحلف عند الكل اذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى
على البايع انه اقاله البيع وهو كاذب في دعواه يحلف البايع فنكل وقضى عليه القاضي بالاقالة ينكر له نفذ
قضاوه باطنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول حتى حل للبايع وطيها عندهما وعلى قول محمد وابي يوسف
الاخر لا يحل له وطيها وهي على الخلاف المعروف في قضا القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ٥
رجل ادعى عينا في يد رجل انه لي وانك اقررت لي بهذا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قد استوهب مني
كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لان الاستيهاب اقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو اقام البينة ذو اليد
على اقرار المدعي انه ملك ذي اليد ولو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك له تهاترت البينتان

في

ويبقى لذي اليد واذا اقر الرجل اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت
بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف
الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا
فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة
ثم ادعى انه كان كاذبا فيما اقر واراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن وطلب يمين الموهوب له بالله
لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي
له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض الى راي
القاضي والمفتي رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البايع
بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بماية درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه
احد عشر ثوبا بماية درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله ما باعه
هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بماية درهم لان المشتري يدعي عليه بيع الثوب وهو ينكر فيحلف
كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف المشتري
لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد العقد بينهما وكان عليه رد المبيع فلا يحلف المشتري
الاستحلاف على ثلاثة اوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف
عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة لا يستحلف وهي سبع مسايل ستة منها
معروفة النكاح والرق والفي في الايلا والولا والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغير ٥
اذا ادعت على مولاها انها قد ولدت منه هذا الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات الولد او ادعت
انها اسقطت منه سقطا استبان خلقه وانكر المولى لا يحلف في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ادعت
امراة الرجل انها ولدت هذا الولد منه وانكر الزوج وكذا لو جا المولى والزوج بصبي وادعى انها قد ولدت
واراد استحلافها لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا يحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه
وبعضها متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا
ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى القاضي وقال
ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعد يمينه وعتقت فانكر المولى الزنا وطلب
العبد يمينه ذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين
عتق عليه عبده وان حلف لا شي عليه وذكر الجصاص انه لا يستحلف بالله ما زنا كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي الرواية محفوظة في الكتب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف ان المقذوف صدقه
في القذف وانه قد زنا واقام البينة على ذلك قبلت بينته وسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد
استحلاف المقذوف بالله ما صدقه في ذلك القذف ليسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقذوف وعلى ذلك
ولا فرق بين المسلتين فان مقصود القاذف سقوط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد على المقذوف ولهذا لا يشترط
عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب الحد على المولى فصار في المسلة روايتان
وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح انه يستحلف المولى في مسلتنا وهل يصير العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام
ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يقل
انه زنا تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني
قاذفا ثم اذا حلف المولى هاهنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك
هذا ومما لا يستحلف فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لانه ادعى
عليه اخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لاخذ المال ومما لا يستحلف النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة
سوا كان الدعوى من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى
وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل
بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعته وهو كذا وكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)